جامعة الانبار/ كلية الهندسة

محاضرات في

الحريات والديمقراطية

مادة مقتصة من بحوث في الحريات والديمقراطية والشرعة الدولية

٢٠٢١

المحور الأول : التعريف بالحريات والديمقراطية ، وذكر أبرز اتجاهاتها .

أولاً : الحرية.

التعريف بالحريات لغة واصطلاحا :

الحرية : لغة : يشتق لفظ (حرية) في المعاجم اللغوية من الفعل (حرَّ) بفتح الحاء المهملة والراء.

وقد وردت بمعاني مختلفة ، منها : **الحُرُّ** (بالضم) نقيض العبد والأسير، وجمعها: أحرار، وحِرار .

و**الحُرَّة** : نقيض الأمة . وجمعها : حَرَائِرٌ.

أما الحرية في الاصطلاح :

فقد تعدد المفاهيم، وتباينت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للحرية من حيث الأساس ولعل المعنى المشترك والجامع بين التعريفات، هو :

التخلص من العبودية، ومن كل قيد وأسر، لتحقيق ذات الإنسان وسعادته، وليكون حراً في تسيير أمور حياته .

وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على تحرير الأمم من استبداد المسيطرين عليها.

فالحرية إذا بمفهومها العام :

تعني قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي مَلَكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين؛ لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته .

ولها اتجاهات أبرزها ، اثنان ، هما :

الاتجاه الأول :

يتزعمه الليبراليون الأحرار، الذين يؤكدون أن الحرية تتمثل في غياب القيود الخارجية أو التدخل من قبل الآخرين في شؤون الفرد الذاتية، ويدعو المذهب الحر إلى إطلاق الحرية الفردية، والحد من تدخل الدولة في النشاطات الإبداعية للفرد.

الاتجاه الثاني :

ذهبوا إلى القول بأن الإنسان يصبح حراً حيث يعيش في جماعة سياسية حرة، وتصبح الجماعة حرة حيث يحكمها الشعب، فيحين تصبح القوانين المطبّقة في الدولة انعكاساً لإرادة الأفراد أنفسهم في حكم المرء بنفسه، أي يصبح المرء سيد نفسه.

أما مفهوم الحرية في الإسلام، وضوابطها :

فهي أن الإنسان حر لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته؛ على أن لا يخالف تعاليم **الدين الإسلامي**، والنظام العام للدولة، **وأعراف المجتمع** التي لا تنافي الدين والقانون.

وبهذا فهي لا تعني التحلل من كل قيد، سواءٌ أكان ذلك في الأقوال أم الأفعال؛ لأن ذلك يودي إلى الفوضى التي يديرها **الهوى والشهوة** التي تعد من أهم عوامل الهدم التي حذر الله –عز وجل– من إتباعها.

قال تعالى:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾، **(سورة النازعات: من الآية ٤٠).**

وقوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ ، **(سورة النساء: من الآية ١٣٥).**

ومما تقدم ذكره يتبين أن الإنسان حر في قوله وفعله ما لم يضر ، وله استخدام حقه المشروع في الحرية دون أن يتعدى على حق غيره، وفق الضوابط الآتية .

الضوابط التي وضعها الإسلام للحرية ، هي :

١. أن لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام .

٢. أن لا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها، ورتبتها، ونتائجها.

٣. أن لا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

بهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما ، فأعطى كلاً منهما حقه.

ثانياً: الديمقراطية .

هـي مصـطلح يونـاني مؤلـف مـن لفظـين، الأول: ديمـوس، ومعنـاه **الشـعب**. والآخـر كراتوس، ومعناه **سيادة**، فمعنى المصطلح إذاً : **سيادة الشعب**، أو **حكم الشعب** .

وذهبوا في تعريفها إلى قسمين :

الأول : التعريف المعياري الكلاسيكي :

هو يبنى على قاعدة الخير العام، والإرادة العامة التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية الحرة.

إلّا أن هذا التعريف وجهت له انتقادات عدة ، أبرزها :

١. الواقع الملموس يناقض مفهوم الحكم من قبل الشعب، فالشعب لا يستطيع بحال من الأحوال حكم نفسه .
٢. التناقض بين الحرية والمساواة حيث إن زيادة الحرية تعني تقليص المساواة والعكس صحيح.

الثاني : التعريف الإجرائي :

قالوا إن الديمقراطية لا تعد كونها إجراءات معينة لاتخاذ القرارات، ومن ثم فهي ليست فلسفة معينة للحياة، فهي ممكن أن تطلق على أي نسق سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي . فهي لا تتحقق إلّا إذا توافرت شروط عدة، منها:

(الانتخابات ، الدورية ، والتعددية ، والسياسة ، والمنافسة ، والمشارك السياسية) .

ووجهت أيضاً انتقادات عدة لهذا التعريف ، أبرزها :

١. إن النظرية تحصر الديمقراطية في انتخابات دورية، وفي هذا إغفال لعدد من القيم الديمقراطية، والتي منها تعميق المشاركة السياسية والاجتماعية .
٢. إغفالها تحليل البعد الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، افتراض تساوي الفرص والقوة بين شرائح المجتمع المختلفة.

المحور الثاني : الحريات في الإسلام وأنواعها .

إن الدين الإسلامي دين عظيم في منهاجه سلس في أحكامه ، أعطى كل ذي حق حقه، وجعل لكل مخلوق على هذه المعمورة الحق في استعمال ما يتعلق به من الحقوق على الوجه المشروع، ومن جملة ما جاء مقراً بضرورتها **(الحرية بأنواعها المختلفة)**، وبين كيفية استخدامها، والضوابط التي يجب أن يلتزم بها، محققاً في ذلك العدالة الإنسانية. وقد أكد الإسلام على ضرورة احترام حقوق الآخرين ونخص بالذكر هنا **(حرياتهم الشخصية)** ، إذ للإنسان استخدام حقه المشروع من الحرية بأنواعها التي سنبينها إن شاء الله تعالى لاحقاً، دون أن يضر مسجلاً بعض التجاوزات على الآخرين لتعديه بعض حدوده باسم الحرية؛ **(لأن حرية كل إنسان تنتهي بابتداء حرية غيره)**، وان الالتزام في الاستخدام المشروع لحق الحرية له أثر بالغ في الحفاظ على الحياة الاجتماعية والمبادئ الإنسانية المتمثلة بحفظ الحقوق وتحقيق العدالة. فالإسلام هو الذي جاء بمبدأ **(لا ضرر ولا ضرار)** وجعله قاعدة يبتني عليها في الاستنباط .

أنواع الحريات في الإسلام

تقدم الذكر أن الإسلام أقر الحرية بجميع أنواعها، وجعلها من جملة الأمور المهمة لتحقيق العدالة على أن يكون استخدامها ضمن الدائرة التي رسمها الشارع، والتي من أهم بنودها **(عدم تعدي الحدود، والإضرار بالغير)** ، وبحسب الضوابط التي اشرنا إليها سابقاً.

ويمكن تقسيم الحرية إلى صنفين، هما :

الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية .

الصنف الثاني : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية ، وهذا الصنف يشمل الآتي :

١. الحرية الشخصية :

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية تتضمن أمرين :

الأول : حرمة الذات . **والثاني : تأمين الذات .**

أولاً : حرمة الذات :

لقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته، فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾، (سورة الإسراء : الآية ٧٠) . وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾، (سورة البقرة : الآية ٣٠) . وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له، وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان، حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله؛ لقوله تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾(سورة المائدة : من الآية ٣٢). وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين، حتى اللقيط في الطرقات ونحوها يجب التقاطه احتراماً لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، جب عليه أخذه فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله ﷻ، وكان عليهم تبعة هلاكه . وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً بالتزام تجهيزه و مواراته.

ثانيا : تأمين الذات :

هو ضمان سلامة الفرد، وأمنه في نفسه وعرضه وماله ، فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواءٌ أكان على البدن، كالضرب و السجن أم على النفس والضمير، كالسب، والشتم، والازدراء، والانتقاص، وسوء الظن، ... ونحوه ، لهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه؛ ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، وهو ما يحاسب عليه القانون ايضاً بسن القوانين الرادعة على المعتدي ظلماً، وبذلك يتحقق للأمن والسلم الفكري والمجتمعي.

٢. الحريات المدنية : (التنقل ، السكن ، التمليك ، العمل) .

ويقصد بالحريات المدنية أي أن الإنسان حر في أن يقيم حيث يشاء، ويسافر حيثما يشاء، ويحوز المال ويتاجر به، ويمتهن من المهن ما يشاء.**على أن لا تتعارض مع الدين والقانون.**

وتشمل الحريات المدنية، حرية الـ(السكن ، التنقل ، التمليك ، العمل)

وتفصيل ذلك كما يأتي :

أ. حرية السفر والتنقل :

فالإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه، دون عوائق تمنعه إذ لا يوجد تشريع في العالم يمنح حرية التنقل مثلما منحه الإسلام، واعتبره حقاً طبيعياً إنسانياً تقتضيه ظروف الحياة البشرية من كسب، وعمل، وطلب العلم، ونحو ذلك . ولم يمنع الإسلام ذلك الحق بل على العكس من ذلك دعا إلى السعي والتنقل فيما تقدم ذكره، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾، (سورة الملك : الآية ١٥) . واوجب التنقل عند الفتن حفاظاً على الدين والعرض والمال. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾، (سورة النساء : الآية ٩٧) . ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، و أنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة . **وبذلك فان حرية التنقل مكفولة في الإسلام** أياً كان سبب ذلك التنقل سواء كان للاصطياف أم للتجارة أم لأغراض أخرى على أن يراعى أمر الشرع في ذلك، واحترام تطبيق القانون وعدم التجاوز عليه في اثناء السفر . **وأول تطبيق للتنقل والهجرة واللجوء في الإسلام هجرة الرسول** -صلى الله عليه وسلم- **وصحابته** ﷺ من مكة إلى المدينة ، والتي حصل فيها أروع صور التعاون التي سجلها التأريخ إلى يومنا هذا، وهو ما حصل بين المهاجرين والأنصار مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذ بلغ ذلك التعاون ما لم ولن يشهده التأريخ البشري .

ب. حرية المأوى أو المسكن :

للإنسان الحرية في اقتناء مسكن له متى ما قدر على ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن توفر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته، بل يطالب أغنياء المسلمين بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت الدولة عن القيام بحاجة الجميع من الطعام، والشراب، واللباس، والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين **ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم**؛ لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس، فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه. فإذا ما ملك الإنسان مأوى أو مسكن فلا يجوز لأحد، أن يقتحم مأواه، أو يدخل منزله أيا كان إلا بإذنه، ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس ، وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير، والتي منها : حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع غيره على أسراره.

ج. حرية التملك :

ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، و قدرته على التصرف فيه والانتفاع به عند انتفاء الموانع الشرعية والقانونية ، وله أنواع ووسائل نوجزها في الآتي:

١. أنواع الملكية :

للملكية أو التملك نوعان بارزان ، هما : تملك فردي ، و تملك جماعي.

أ. التملك فردي :

وهو أن يحرز الشخص شيئاً ما، و ينتفع به على وجه الاختصاص و التعين، وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك، وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يتهدد الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح، **غير أن الإسلام لم يترك** (التملك الفردي) مطلقاً من غير قيد، حيث وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين، كـ(منع الربا، و الغش، والرشوة، والاحتكار، ... ونحو ذلك)، مما يصطدم ويضيع مصلحة المجتمع، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة، لقوله تعالى : **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾**، (سورة النساء: الآية ٣٢).

ب. التملك الجماعي :

وهو الذي يعود حق الانتفاع منه الى المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلّا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله : (**المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار** ، ... ونحو ذلك) . والملك العام يصرف في المصالح العامة، وليس لأحد أن يستقل به أو يمنح لمن ليس له فيه استحقاق ، وحسن ادارة المرافق العامة يقع ضمن مسؤوليات الدولة، وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها، وفق النظام العام الذي يكفله دستور البلاد.

٢. وسائل الملكية :

وهي طرق اكتسابها التي حددها الإسلام وعينها، وحرم ما سواها، ويمكن تقسيمها أيضاً إلى قسمين ، هما : (**وسائل الملكية الفردية و الجماعية**) .

أ . وسائل الملكية الفردية، ولها مظهران :

المظهر الأول :

الأموال المملوكة: أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلّا بسبب شرعي؛ كـ(الوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة)، أو نحوها .

المظهر الثاني :

الأموال المباحة: أي الغير مسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلّا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد ، كـ(إحياء موات الأرض بالزراعة ، والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، والعمل ، ... ونحوه) .

وهناك ثمة قيوداً على الملكية الفردية، نجمل فيما يلي:

١. مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه و بنماء ثروة المجتمع.

٢. أداء زكاته إذا بلغ نصاباً ؛ لأن الزكاة حق المال، و كذلك إنفاقه في سبيل الله ﷻ .

٣. اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه، كـ(الربا، والغش، والاحتكار،... و نحوه).

٤. عدم الإسراف في بذله أو التقتير.

ب. وسائل الملكية الجماعية : و لها مظاهر كثيرة، نكتفي بذكر اثنين منها :

المظهر الأول :

الموارد الطبيعية العامة ، و هي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل، كـ(الماء، والكلأ و ملحقاتها).

المظهر الثاني :

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة ولمنفعة شعبها: كـ(المعسكرات، الدوائر الحكومية، والأوقاف، ونحوها).

هـ- حرية العمل:

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، و له شرف عظيم باعتباره قوام الحياة، لذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلّا في نطاق تضاربه أو تعارضه مع القوانين أو النظام العام للدولة، ولأهمية العمل في الإسلام نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل، وتحث عليه، وتنوه بأعمال متنوعة، كـ(صناعة الحديد، والنجارة ، وفلاحة الأرض، ...ونحو ذلك)؛ لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، و البقاء هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان، بل ونهى الإسلام عن الجلوس والاتكال على حجة أن الرزق مقسوم وسيأتيه، وهذا يعد من الفهم الخاطئ إذ لابد من الأخذ بالأسباب، فعلى الإنسان أن يبذل قصارى جهده وطاقته في العمل، لما في ذلك من تحقيق الكفاية له ولأسرته واغتنائه عن السؤال (الاستجداء)، ومن عظمة الإسلام انه بين أن العمل كان من شيمة الأنبياء والمرسلين(عليهم الصلاة والسلام)، وكذا حارب ما كان شائعاً عند العرب من احتقارهم لعدد من الأعمال والحرف اليدوية، وأوضح أن كل عمل ينتفع به الناس هو عمل شريف ولو كان شاقاً وذا ربح بسيط .

الصنف الثاني :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

وهذا الصنف يشمل الآتي:

١. حرية الاعتقاد :

ويقصد به اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكره شخص آخر على ذلك، فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكرَه مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه و إذا تأملنا قول الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٥٦) ، نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أنّ الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويفه أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكرة، باطل ومرفوض؛ لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾، (سورة يونس: الآية ٩٩). وقوله تعالى : ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ**﴾، (سورة الغاشية: الآية ٢١). كل هذه الآيات و غيرها ، تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.

هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي :

أ. **إجراء الحوار و النقاش الديني** : وذلك بتبادل الرأي، والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان وكانت داخلة تحت عقله و فهمه (أي ليست من مسائل الغيب)؛ وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، والمتأمل في حديث جبريل عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- عن ((الإسلام والإيمان ولإحسان وعلامات الساعة)) ، يجد فيه دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، **لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة؛** لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

ب. **ممارسة الشعائر الدينية** : وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة (أصحاب الديانات الأخرى) من دواعي فخره واعتزازه، وسماحته، وها هم علماء أوروبا اليوم يشهدون لسماحة الإسلام، ويقرون له بذلك في كتبهم.

٢. حرية الرأي أو التعبير :

تعد حرية الرأي من الحريات التي اقرها الإسلام تعظيماً لأثرها، وشهد هذا الحق مكانة لائقة في الإسلام لم يشهده في الديانات السابقة، إذ عمل على توجيهها تلافياً لما قد تخلفه من عواقب وخيمة في حال استخدامه في غير موضعه، الأمر الذي يتسبب بعدم مراعاة حريات الآخرين وحدوث الفوضى التي تؤدي إلى اختلال التوازن في موازين الحياة، وهذا التصرف هو الذي تضع له الشريعة الإسلامية حداً، وتعتبر حرية الرأي والتعبير من أعظم الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان، وهي من نعم الله تعالى عليه، حيث جعله بهذه النعمة معبراً عن نفسه مبيناً عما يدور في

فكره وخلده، ومنحه القدرة العقلية على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه ، وفي قوله تعالى تأكيداً لذلك:

﴿ **الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾، (سورة الرحمن الآية : ١ – ٤).

وحرية التعبير التي تحترم الأديان والمقدسات هي التي تنبني على ضوابط، ومن تلك الضوابط ما يأتي :

١. **أن يكون التعبير طيباً بعيداً عن الفحش والقبح** . قال تعالى : ﴿**وَ هُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ** ﴾(سورة الرحمن الآية : ١ – ٤) . وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال: (.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

٢. أن يكون التعبير مطابقاً للحقيقة، صادقاً متثبتاً فيه، بعيداً عن الظن والوهم ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾، (سورة التوبة الآية : ١١٩) . وقال -صلى الله عليه وسلم- : (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) .

٣. أن يتحرى التعبير الحق والعدل فلا يحابى . قال تعالى: ﴿ ... **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾، (سورة الأنعام الآية : ١٥٢) .

وأن حرية التعبير التي تنطلق من هذه الضوابط لها ثمار كثيرة منها :

أولا: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقيع، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ثانيا: قوة بناء الأمة وتماسكها فان احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورن ويتناصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم؛ لأن الاحتكاك يوري نوراً . ولا ريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدي إلى خير كثير، وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

ثالثا: إن الشعب متى أعطى الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعة القرار أدى ذلك إلى رقي في الأمة وتقدمها، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والآراء الصائبة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه.

وبتحقيق ما تقدم يتبين أن غايات ومجالات الحرية، هي :

(إظهار الحق و إخماد الباطل، منع الظلم و نشر العدل ، و قد يكون إبداء الرأي بتقديم الأمور حسب أهميتها و أولويتها، و هذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد) .

٣. حرية التعلم :

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً و دنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، و سلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم التي لا يترتب على تحصيلها مصلحة وإنما تتحقق به مضرة و مفسدة فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه ، كـ(علم السحر، والكهانة، ... ونحو ذلك). ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة، نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي **-صلى الله عليه وسلم-** بالقراءة ، قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾، **(سورة العلق :الآية ١)** . فالقراءة هي مفتاح العلم، وهي من

فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة ، و حثهم على ولوجها والتقدم فيها، و كره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة والرفاهية والازدهار، ومن أجل ذلك كان على الدولة أن تيسر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك؛ لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى، والعلم يعد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى إعمار الدنيا التي فيها معايش العباد وملء جوانبها بالعلم والحضارة، ولا يخفى الدور الكبير الذي قام به علماء السلف من هذه الأمة بوصول كافة العلوم إلى زماننا هذا.

وحذر الإسلام من انتشار الجهل ، وبين ذلك في آيات عدة منها :

١. قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ** ﴾، **(سورة الأنفال: الآية ٢٢)** .

٢. قوله تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ** ﴾، (سورة الأنعام : من الآية ٥٠).

وأما من السنة فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تحث على التعلم وطلب العلم ، منها :

٣. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

٤. وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً إلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ من في السماوات وَالأَرْضِ حتى الْحِيتَانُ في الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ على سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لم يَرِثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ).

وان طريق الجنة هو طريق العلم ، لذا ينبغي على المسلم العاقل المدرك الفطن أن لا يدع ذلك الخير يفوته، وقد حذر الرسول-صلى الله عليه وسلم- ، من ضياع العلم بفساد النوايا في تحصيله، قال -صلى الله عليه وسلم- :(من تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ الناس إليه أَدْخَلَهُ الله جَهَنَّم).

٤. الحرية السياسية :

ويقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، ونقدها، فالإسلام فيه نظام سياسي محكم، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة؛ لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكراً على أحد، أو وقفاً على فئة دون أخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد ، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة و الاختصاص من ذوى العلم والرأي ، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية كإبرام معاهدة أو تجميد علاقات أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد، وكذا حق الإنسان في ولاية الوظائف الإدارية مادام حائزاً على مؤهلات الوظيفة، وحقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة، كل هذا يعتبر من الحرية السياسية .

حور الثالث: الحوار وأثره في تطبيق مبدأ الحريات:

تعد ثقافة الحوار من الأمور بالغة الأهمية والتي أُمر المسلمون باستخدامها في أمرهم كله سياسياً كان، أم اقتصادياً، أم اجتماعياً، فضلاً عما استخدمه القرآن الكريم من طريقة حوارية في عرض عقائده، ومجادلة خصومه، حتى غدا الحوار يمثل جزءاً مهماً من شخصية المسلم؛ ليكون سبباً رئيساً يزيد المجتمعات قوة وتماسكاً في وحدة آرائهم في الوقت الذي كان الأصل في الناس الاختلاف في(الفهم، والفكر، والذوق)، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾، (سورة هود : الآية ١١٨).. وذلك داعياً إلى ظهور حوار التنوع والتكامل في اختلاف وجهات النظر والاجتهاد، **فالتنوع التكاملي غير المتضارب مبعث للنشاط والتطوير، والإبداع سبب رئيس في التقدم والرقي.**

وسندرس مبدأ الحوار في فروع ثلاثة، هي :

الفرع الأول : **التعريف بالحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر أبرز ألقابه وغاياته ، و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف .**

الفرع الثاني: **فوائد الحوار وثماره، وبيان أبرز مبرراته .**

الفرع الثالث: **شروط الحوار، وآفاته .**

الفرع الأول : **تعريف الحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر ابرز ألقابه وغاياته ، و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف .**

الحوار لغة : من الحور، وهو: (الرجوع عن الشيء والى الشيء) .

وفي القرآن الكريم، قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ**﴾، (سورة الانشقاق :الآية ١٤). أي : لن يبعث .

والحور : النقصان بعد الزيادة . والمحاورة : المراجعة في الكلام ومنه التحاور.

والحوار في الاصطلاح :

هو المراجعة في الكلام بين اثنين أو أكثر، وقد يقع بين الشخص ونفسه، وقد يكون بصيغة الاستفهام والجواب، أو المعارضة بالحجج والبراهين .

والحوار تفاعل بين اثنين أو أكثر بهدف التواصل الإنساني أو التبادل الفكري الذي يكون سبباً في تكامل الخبرات .

وللحوار ألقاب وغايات ، هي :

ألقابه : (الجدل ، المناظرة ، المناقشة ، المفاكرة ، المباحثة) .

وله غايات عدة ، منها :

١. معرفة الآخر والاطلاع على أحواله بـ(سلبياته و إيجابياته) .
٢. البحث عن القواسم المشتركة للتحرك من خلالها .
٣. إيجاد صيغة للتعايش السلمي على ما في الشعوب من صور التباين والاختلاف .

أما بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف :

فالحوار الايجابي هو جزء من شخصية أهل الإيمان الذي يولد لديهم قوة وتماسكا يجعلهم بجانب الصفات الأخرى يواكبون التطور الحضري والعلمي .

الفرع الثاني : فوائد الحوار وثماره ، وبيان أبرز مبرراته .

فوائد الحوار وثماره :

١. الكشف عن عيوب الذات ونقدها وتمحيصها، ويعلم قبول النقد من الآخر.

٢. يعد الحوار فرصة لاختبار الآراء ، وامتحان وجهات النظر المختلفة، وبيان صحته .

٣. يمنح الثقة والاطمئنان لما لديك من معارف .

٤. التواصل مع الآخرين والتعايش معهم، والبحث معهم عن القواسم المشتركة.

٥. يعد وسيلة لكي يفهم الآخر ما نحن عليه، ويعرف شخصيتنا، وديننا، وحضارتنا .

٦. بالحوار يتم اختبار المسائل العلمية وأدلتها وتمحيصها وتخليصها من مظاهر الضعف .

مبررات الحوار :

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها سواء في أمور الدنيا، أو في أمور الدين، وسبب ذلك أنهم خلقوا مختلفين في الفهم، والعلم واختلافهم أمر فطري واختلاف المسلمين لابد أن يكون منضبطاً بالحدود الشرعية والآداب الإسلامية العامة.

ومن هذا يتبن ان المبرر الأهم لوجود الحوار هو كونه فطرة إنسانية ملازمة للبشرية عبر تأريخها الطويل .

أما باقي المبررات، فهي :

١. **المدنية التي يتمتع بها الإنسان :**

فالإنسان يعيش في نظام جماعي، وهذا يقتضي ضروباً من التعاون لقضاء الحاجات، وسد النقص، والحوار أحد الوسائل اليومية التي يمارسها الناس للتعبير عن مقاصدهم واحتياجاتهم .

٢. **الاختلاف في الأديان، والعقائد :**

وذلك من دواعي الحوار والنقاش؛ لان كل صاحب دين أو معتقد يريد أن يطمأن لما يدين به، فتراه يعقد حواراً ذاتياً مع نفسه بالتأمل وتقليب الآراء والمذاهب ، وتراه يحاور غيره للتوسيع من دائرة اعتقاداته حتى يجد لها ناصراً وأعوانا .

٣. **الاختلاف في الثقافات :**

كما حدث حينما اختلط المسلمون العرب الأوائل بغيرهم من الشعوب على اثر توسع دائرة الاسلام، واعتناق الكثير من غير المسلمين لدين الإسلام.

الفرع الثالث : شروط الحوار ، وآفاته .

على المتحاور أن يعي أن للحاضرين ثقافتهم وظروفهم، فينبغي مراعاتها قبل الخوض معهم، وكذا مراعاة الشروط الآتية :

١. **الابتعاد عن الانفعال والعصبية أثناء الحوار، واختيار الشخص والظرف و المكان المناسب.**
٢. **أن لا يكون الحوار أو الجدال للدفاع عن الباطل.**
٣. **التزام الآداب في الحوار: قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** ، (سورة النحل : من الآية ١٢٥) .
٤. **اجتناب التعصب والغرور بالنفس .**
٥. **التعهد بإتباع الحق .**
٦. **مناقشة كل شخص حسب عقليته :**

فعلى المحاور الناجح أن ينتقي العبارات حسب عقلية الطرف المحاور فلا يعتمد أسلوب حواري واحد مع الجميع، لان ذلك من دواعي الفشل .

٧. **إنهاء الحوار بهدوء تام :**

وهذا من دواعي الحكمة في الحوارات البناءة التكاملية ، وعلى المتحاورين اللجوء إليه لو لم يصلوا إلى نتيجة متوقعة ، فيعمدوا إلى ختم الحوار بهدوء تام .

أما آفات الحوارات :

فعلى المرء أن يعي أن ترك الحوار أسلم وأعلم وأحكم إذا وجد في حواره سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة مع الآخرين . قال -صلى الله عليه وسلم- :

(وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ).

وللحوار آفات عدة ، أهمها :

١. **أن يكون الحوار عقيماً ، فلا فائدة ترجى من مضمونه .**

٢. أن يحصل أثناء الحوار تهكم بشخصية الآخر ومحاولة الازدراء بكلامه، أو السخرية بالموضوع المطروح للحوار أو رميه بالسخف والضعف .

٣. كثرة مقاطعة الآخرين للمتحدث، واعتراض كلامه .

٤. الإطالة المملة في موضوع محدد لا يستحق كل ذلك، إذ من سلبياتها تناقص تركيز المتلقي .

وفي دراسات عديدة وجد أن تركيز المتلقي يبدأ بالتناقص بعد مابين (١٥ دقيقة الى ١٨ دقيقة) من الاستماع .

المحور الرابع والأخير

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

وسنتناول هذا المحور في ثلاثة فروع، وهي :

الفرع الأول : نبذة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : العراق والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث : أهم المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات .

الفرع الأول : نبذة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

نقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة القوانين والأنظمة التي اتفقت عدد من الدول على الالتزام بها تجاه تحيق حقوق الإنسان ومبدأ الحريات، وقد تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إيجاد عدد من الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، كان الهدف منها احترام كرامة الإنسان وتحقيق المساواة بين البشرية جميعاً، في ضوء التعامل معهم على أساس الإنسانية دون أي تمايز ديني أو طائفي أو عري، الأمر الذي من شأنه أن ينمّي العلاقات الودية بين أرجاء الشعب الواحد وبين الشعوب كافة .

ومن هذا المنطلق انبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م . الذي تضمن على ثلاثين مادة افتتحت بأهمها وهي إثبات الحرية للإنسان منذ ولادته إلى جانب المساواة في الكرامة والحقوق بين جميع بني البشر، ثم من بعد هذا الإعلان يأتي العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ثم جاءت البرتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين. وكذا عدد من الاتفاقيات الدولية التي كان الهدف الأسما منها :

الحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاك ومعاملته باعتبار إنسانيته الحرة .

ويعتبر مؤتمري فينة و طهران من أهم المؤتمرات في تأريخ حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : العراق والمعاهدات الدولية .

يعد العراق من بين الدول التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات ضمن الاتفاقيات الدولية، إذ صادق العراق على سبع وثائق من أصل تسع وثائق دولية، وهو عضو مؤسس في الأمم المتحدة .

وكذا صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على (المادة ١٤) التي تضمنت حق الطفل في تغيير دينه؛ لما في هذه المادة من تعارض مع مبادئ ديننا .

علما أن الاتفاقية الدولية لها اجتماع دوري كل خمسة سنوات، يتم في خلاله طرح مدى العمل بالاتفاقية من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية؛ وذلك في ضوء تقرير يسمى (التقرير الحكومي)، بجوارها يقدم تقرير (الظل)، وهو تقرير يقدم من قبل منظمات والمجتمع الدولي يبين من خلاله مصداقية التقرير الحكومي أو كذبه .

الفرع الثالث : أهم المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات .

علم منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

United Nations

شعار منظمة الأمم المتحدة

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، تبعاً لمؤتمر (دومبارتون أوكس) الذي عقد في العاصمة واشنطن

اللغات الرسمية :[الإنجليزية، الصينية، العربية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية] .

الأمين العام الحالي : **أنطونيو غوتيريش** عدد الدول الأعضاء : ١٩٣ .

مقرها : ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة . الموقع الرسمي : www.un.org

من عام ١٩١٩م إلى ١٩٤٥ م، كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعى عصبة الأمم إلّا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم .

وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها .

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، أدت الأعمال الوحشية والإبادة في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هكذا مآسي في المستقبل، هذا الهدف المبكر أصبح إطار قانونياً لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

هيكلية الأمم المتحدة : الأجهزة الرئيسية

١ . الجمعية العامة . ٣. الأمانة العامة ٥. محكمة العدل الدولية

٢. مجلس الأمن ٤. مجلس الوصاية ٦. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

العراق والأمم المتحدة:

شارك العراق في أعمال مجلس الأمن كعضو غير دائم مرتين: الاولى في عامي ١٩٥٧-١٩٥٨، والثانية في عامي ١٩٧٤- ١٩٧، ومع ذلك تدهورت علاقات العراق مع المجتمع الدولي خلال السنوات الثلاثين قبل سقوط النظام السابق بسبب السياسات الخارجية لذلك النظام التي تميزت بشن حروب عبثية على جيرانه وبسبب ممارساته الداخلية كاضطهاد شعبه، ونتيجة لذلك خضع العراق الى عشرات القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق تضمنت عقوبات اقتصادية شاملة رتبت أعباءً اقتصادية ومالية فضلاً عن مساسها بسيادة العراق.

وبعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣ عمل العراق مع المجتمع الدولي وفي المقدمة منه منظمة الامم المتحدة من اجل ان يستعيد دوره الذي كان عليه كعضو فعال ومسؤول في الاسرة الدولية.

وعلى الرغم من ان دور الامم المتحدة في العراق يرجع الى عام ١٩٥٥ الا ان علاقة العراق مع هذه المنظمة والاجهزة المتخصصة التابعة لها شهد تطوراً كبيراً بعد سقوط النظام السابق، ويساهم العراق حالياً بشكل اساسي في بناء المجمع الجديد لبعثة الامم المتحدة للمساعدة (يونامي) .

للأمم المتحدة دور فعال في العراق، وتقوم بتنفيذ المشاريع والبرامج المختلفة من خلال التعاون والشراكة مع الحكومة العراقية ومع منظمات المجتمع المدني وعدد من الشركاء الدوليين، وتغطي هذه المشاريع قطاعات مختلفة مثل قطاع التعليم والمياه والصرف الصحي والصحة والتغذية والسكن والمأوى والامن الغذائي وغير ذلك من المجالات المعنية بالتنمية وحقوق الانسان.

•هناك (١٦) منظمةً وبرنامجاً ووكالةً وصندوقاً تابعة للأمم المتحدة تعمل في العراق (منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (يونامي)، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، صندوق الامم المتحدة للسكان، برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، مكتب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف)، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، مكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع، برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

أنشأت بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) بموجب قرار مجلس الامن ١٥٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤، وتقوم بولايتها بناءً على موافقة الحكومة العراقية وعلى اساس تقديم الدعم والمساندة والمشورة في ضوء قرار مجلس الامن المرقم ١٧٧٠ لسنة ٢٠٠٧ في مجالات (الانتخابات والمصالحة وحل المشاكل الحدودية وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار والتنمية). وفي آب/٢٠١٠ تبنى مجلس الامن بالإجماع القرار رقم ١٩٣٦ والذي نص فيه على ان يواصل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وبعثة الامم المتحدة العمل حتى ٣١ تموز ٢٠١١ بناءً على طلب من حكومة العراق.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Unesco

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، **اليونسكو** ، عام ١٩٤٥م .

و هي تتألف اليوم من ١٩٣ دولة عضوا ، تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة و المكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام.

آلية عملها :

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ويقر برنامج اليونسكو وميزانيتها لكل فترة عامين. أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ.

مقرها :

يقع المقر اليونسكو في باريس، وللمنظمة أيضا أكثر من ٥٠ مكتباً ميدانياً في جميع أنحاء العالم .

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

UNHCHR

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يرمز لها اختصاراً بـ(UNHCHR) ، هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨.

وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في ٢٥ يونيو ١٩٩٣م . والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه (إعلان فيينا وبرنامج التحرك – VDPA) ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م ، بتبني القرار رقم (١٤١/٤٨) بإنشاء (المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان) ، من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جينيف/ سويسرا . المفوض السامي السابقة كانت الكندية (لويز آربور) وشغلت منصبها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨م . في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي جنوب أفريقيا (نافانيثم بيلاي) في ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م .

لدى المفوضية حاليا ١٠٠٠ موظف يعملون في مركزها بجنيف، وميزانية تقدر بـ(١٢٠ مليون دولار أمريكي) .

تتكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربع أقسام :

قسم المعاهدات واللجنة ، قسم الإجراءات الخاصة ، قسم البحوث والحق في التنمية قسم بناء القدرات والعمليات الميدانية . إضافةً إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السام.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

United Nations Children's Emergency Fund

Unicef

اليونيسف (UNICEF) أو صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تأسس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ في نيويورك/ الولايات المتحدة، بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقرر حينئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا . وكانت اليونيسف كما هي الآن تموّل بالكامل من التبرعات، وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة هي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال على وجه الحصر والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم . وتشترك منظمات المجتمع المدني بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير في أعمال اليونيسف في ١٥٨ دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة .

وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في ١٥٥ بلد في سائر أنحاء العالم من جملة أعمالها :

ت	العام الميلادي	الأعمال
١	١٩٥٩	أنشاء وكالة من أجل الأطفال .
٢	١٩٦٠ – ١٩٧٩	عقود التنمية
٣	١٩٨٠ – ١٩٨٩	حالة الطوارئ الصامتة
٤	١٩٩٠ – ١٩٩٩	الإقرار بحقوق الطفل
٥	٢٠٠٠ – ٢٠٠٦	الأطفال يمثلون محور التنمية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

(لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في

مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.